فهـرس الموضــوعات

١٠- فهـرس الموضـوعـــات

مقدمة الباحث ٩
الدراسات السابقة ١٠
خطة البحث ١٥
عملي في البحث ١٧
أولًا : قسم الدراسة ١٩
الفصل الأول : **الآمدي .. حياته ومصنفاته** ٢١
المبحث الأول : عصر الإمام سيف الدين الآمدي ٢٣
المطلب الأول : الحالة السياسية لعصر الآمدي ٢٥
المطلب الثاني : الحالة الاجتماعية ٢٩
المطلب الثالث : الحالة العلمية والثقافية ٣١
المبحث الثاني : التعريف بالإمام سيف الدين الآمدي ٣٩
المطلب الأول : مولده ، واسمه ، وكنيته ، ولقبه ، وأسرته ٤١-٤٥
المطلب الثاني : طلبه للعلم ٤٦
الرحلة الأولى (إلى بغداد) ٤٦
الرحلة الثانية (إلى الشام) ٤٧
الرحلة الثالثة (إلى مِصْرَ) ٤٨
الرحلة الرابعة (إلى حَمَاةَ) ٥٠
دخوله دمشق ٥١
المطلب الثالث : شيوخه ٥٣-٥٥
المطلب الرابع : تلاميذه ٥٦-٦٠
المطلب الخامس : ثناء العلماء عليه ٦٠

المطلب السادس : ما أُخذ عليه ٦٣
التهمة الأولى : تركُه الصلاةَ ٦٣
التهمة الثانية : فساد عقيدته ٦٥
المطلب السابع : وفاته ، ورثاؤه ٦٧
المبحث الثالث : مصنفاته ٧٠
أولًا : في أصول الفقه ٧٠
ثانيًا : في علم الكلام ٧٣
ثالثًا : في الخلاف والجدل ٧٦
رابعًا : في الفلسفة والمنطق والحكمة ٧٨
- كتابٌ لا يُعرف موضوُعه ٨٣
- مؤلفاتٌ أخرى نُسِبَتْ إليه ، وليست له ٨٣
الفصل الثاني : **التعريف بكتاب "منتهى السُّول"** ٨٥
ويأتي في سبعة مباحث:
المبحث الأول: إثبات صحة نسبة الكتاب إلى الآمدي. ٨٧
المبحث الثاني: أصل الكتاب. ٨٨
أهمية كتاب "الإحكام" ٨٩
المبحث الثالث: منهج الآمدي في كتابه. ٩٢
نُبذة حول طرائق التصنيف في الأصول ٩٢
منهج الآمدي في كتابه ٩٥
المبحث الرابع: مآخذ على الكتاب. ١٠٣
المبحث الخامس: مقارنة بين كتابي: "الإحكام في أصول الأحكام"، ومختصرِه:

"منتهى السُّول في علم الأصول".
١٠٦
المبحث السادس: منهجي في التحقيق.
١١١
المبحث السابع: نُسَخُ الكتاب (المخطوطة والمطبوعة).
١١٤

* * *

الفصل الثالث : **من المسائل الأصولية التي في كتاب "منتهى السول" .. دراسة موضوعية**
المبحث الأول : استمداد علم أصول الفقه
١٢٣
المطلب الأول : المبادئ العشرة لعلم أصول الفقه ١٢٥
المطلب الثاني : ما يُستمدُّ منه علم الأصول ١٣٢
المبحث الثاني : الواجب الكفائي ، وأهميته في الوقت الحاضر
١٥٤
تمهيد ١٥٤
المطلب الأول : تعريف الواجب ، وأقسامه
١٥٦
الواجب والفرض ، وهل يوجد فرق بينهما ؟ ١٥٧
أقسام الواجب ١٦٠
المطلب الثاني : معنى الواجب الكفائي ١٦٠
- متى يكون الفعل واجبًا كفائيًّا ؟ ١٦٢
- الفرق بين الواجب العيني والواجب الكفائي ١٦٢
المطلب الثالث : أهمية الواجب الكفائي ١٦٣
المطلب الرابع : توجُّه الخطاب في الواجب الكفائي
١٦٥
المطلب الخامس : متى يصير فرض الكفاية فرضًا عينيًّا ؟ ١٧٠
المطلب السادس : من أحكام الواجب الكفائي. ١٧٤
أولًا : هل الواجب الكفائي يلزم بالشروع فيه ؟ ١٧٤
ثانيًا : إذا تكرر فعل الواجب الكفائي ، هل يُعَدُّ واجبًا ؟ ١٧٥

ثالثًا : اختُلِفَ في أيِّهما أفضلُ من الآخر ؟ على قولين. ١٧٦
رابعًا : هل يشترط في الواجب الكفائي عدد معين ؟ : ١٧٧
المبحث الثالث : خبر الواحد بين القطعية والظنية ١٧٩
تمهيد ١٧٩
المطلب الأول : تعريف خبر الواحد. ١٨١
المطلب الثاني : أقسام خبر الواحد. ١٨٣
المطلب الثالث : خبر الآحاد بين القطعية والظنية. ١٨٥
المطلب الرابع : حجية خبر الآحاد. ١٩٧
المطلب الخامس : ما ردَّه الصحابة من أخبار الآحاد ، والعلة في ذلك. ٢٠٨
المطلب السادس : حكم منكر خبر الواحد. ٢١٥
الفصل الرابع : **آراء الإمام الآمدي الأصولية في القدر المُحَقَّق من الكتاب** ٢١٩
تمهيد ٢١٩
المطلب الأول : اختيارات الآمدي الأصوليَّة في المبادئ الكلامية. ٢٢١
المطلب الثاني : اختيارات الآمدي الأصولية في : "الحاكم". ٢٢٤
المطلب الثالث : اختياراته الأصولية في : "الحكم الشرعي". ٢٢٤
المطلب الرابع : المحكوم فيه (الأفعال المكلف بها). ٢٢٧
المطلب الخامس : المحكوم عليه (المكلف). ٢٢٧
المطلب السادس : اختياراته الأصولية في : "الدليل الشرعي وما يتعلق به". ٢٢٨
المطلب السابع : ما تشترك فيه الأدلة الثلاثة من حيث النظر في السند. ٢٣٣
ثانيًا : قسم التحقيق ٢٣٧
نماذج من صور المخطوط ٢٣٩
كتاب "منتهى السول في علم الأصول" ٢٥١
مقدمة المصنف ٢٥٣

الأصل الأول : في المبادئ الكلامية ٢٥٧
تعريف أصول الفقه ٢٥٧
موضوعه ٢٦٠
غايته ٢٦١
مسائله ٢٦١
ما منه استمداده ٢٦١
استمداده من علم الكلام ٢٦١
الدليل ٢٦٢
النظر ٢٦٤
العلم ٢٦٥
الظن ٢٧٢
استمداده من العربية ٢٧٣
دلالة المطابقة ٢٧٣
دلالة التضمن ٢٧٤
دلالة الالتزام ٢٧٤
الاسم وتقسيماته
القسمة الأولى : الاسم إما يصح اشتراك كثيرين في مفهومه أو لا يصح. ٢٧٦
القسمة الثانية : الاسم إما أن يقصد به البيان والاختصار. ٢٧٩
القسمة الثالثة : الاسم إما أن يتحد ويتعدد مدلوله ، أو بالعكس ، أو يتكثَّر. ٢٨١
القسمة الرابعة : الاسم ينقسم إلى الحقيقة والمجاز. ٢٨٣
تعريف الحقيقة ٢٨٣
الحقيقة الوضعية ٢٨٣
الحقيقة العرفية ٢٨٣
الحقيقة الشرعية ٢٨٥
تعريف المجاز ٢٨٥
إذا تردد لفظ بين الحقيقة والمجاز ، فكيف يعرف المجاز من الحقيقة ؟ ٢٨٧
ما يشارك المجاز فيه الحقيقة ٢٨٩
المسائل المتفرعة عن أقسام الاسم :

المسألة الأولى : هل في اللغة لفظ مشترك ؟
٢٨٩
المسألة الثانية : في إطلاق لفظ المبدأ على النقطة من الخط ، والآن من الزمان. ٢٩٥
المسألة الثالثة : في القول بامتناع وقوع الترادف في اللغة وجوازه. ٢٩٦
المسألة الرابعة : الأسماء الشرعية ٣٠٢
المسألة الخامسة : اشتمال اللغة على المجاز ، والخلاف في ذلك. ٣١٢
المسألة السادسة : هل يفتقر استعمال اللفظ المجازي في صور التجوز إلى أن يكون ذلك منقولًا عن العرب؟ ٣١٥
المسألة السابعة : هل يشترط في بقاء الاسم المشتق بقاء الصفة المشتق منها نفيًا وإثباتًا مطلقا؟ ٣١٧
المسألة الثامنة : اتفقوا على امتناع إجراء القياس في أسماء الأعلام ، وأسماء الصفات ، واختلفوا في الأسماء الموضوعة على مسمياتها ... ٣١٩
تعريف الفعل ٣٢٦
تعريف الحرف ٣٢٨
أصناف الحرف :
– **حرف الإضافة** (من – إلى – حتى – في – الباء – اللام – رُبَّ – اللام – واو القسم وتاؤه) ٣٢٩-٣٣٨
– **حرف واسم** (على – عن – الكاف – مذ ومنذ) ٣٣٨
– **حرف وفعل** (حاشا – خلا – عدا) ٣٤٢
– **الحرف المضارع للفعل** (إنَّ ، وأنَّ ، ولكنَّ ، وكأنَّ ، وليتَ ، ولعلَّ) ٣٤٣
– **حروف العطف** ، وهي على ثلاثة أنواع :
الأول : أربعة تشترك في جمع المعطوف والمعطوف عليه في حكم غير أنها تختلف في أمورٍ أُخَرَ ، وهي (الفاء ، و ثمَّ ، وحتى) ٣٤٣-٣٥٦
الثاني : ثلاثة تشترك في تعليق الحكم بأحد المذكورين ، وهي (أو ، وإمَّا ، وأم) ٣٥٧-٣٥٩
الثالث : ثلاثة تشترك في أن المعطوف مخالفٌ للمعطوف عليه في حكمه ، وهي (بل ، لا ، لكن) ٣٥٩
– **حروف النفي** (ما ، لا ، لم ، لما ، لن ، إنْ بالتخفيف) ٣٦٠
– **حروف التنبيه** (ها ، أَلَا ، أم) ٣٦١

- **حروف النداء** (يا ، أَيَا ، هَيَا ، أَيْ ، الهمزة ، وا) ٣٦٢
- **حروف التصديق والإيجاب** (نَعَمْ ، بلى ، أَجَلْ ، جَيْرِ ، إِيْ ، إنَّ) ٣٦٣
- **حروف الاستثناء** (إلَّا ، حاشا ، خلا ، عدا) ٣٦٤
- **حروف التحضيض** (لولا ، لَوْمَا ، هلَّا ، أَلَا) ٣٦٤
- **حرف تقريب الماضي من الحال** (قد) ٣٦٥
- **حروف الاستفهام** (الهمزة ، هل) ٣٦٥
- **حروف الاستقبال** (السين ، سوف ، أنْ ، لنْ) ٣٦٦
- **حرفا الشرط** (إنْ ، لو) ٣٦٧
- **حرف التعليل** (كي) ٣٦٧
- **حرف الردع** (كلَّا) ٣٦٧
- **حروف اللَّامات** ٣٦٧-٣٦٩

تاء التأنيث ٣٦٩

التنوين ٣٦٩

النون المؤَكِّدة ٣٧٠

معنى الكلام اللساني ٣٧١

العلاقة بين اللفظ والمعنى ٣٧٢

استمداده من الأحكام الشرعية ٣٨٢

القسم الأول : (الحاكم .. وهو الله سبحانه وتعالى) :

المسألة الأولى : التحسين والتقبيح العقليَّان. ٣٨٣

المسألة الثانية : لا يجب شكر المنعم عقلاً عند أهل السنة ، خلافًا للمعتزلة. ٣٩٣

المسألة الثالثة : لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود الشرع عندنا ، خلافاً للمعتزلة. ٣٩٨

القسم الثاني : (الحكم الشرعي .. حقيقته وأقسامه) :

تعريف الحكم الشرعي ٤٠٣

الفصل الأول : في معنى الوجوب ، ومسائله :

تعريف الوجوب ٤٠٤

المسألة الأولى : هل معنى الفرض والواجب واحدٌ أم لا؟ ٤٠٥

المسألة الثانية : الواجب على الأعيان وعلى الكفاية متحدان ، وإن اختلفا في طريق السقوط عن البعض بفعل البعض. ٤٠٩

المسألة الثالثة : الواجب في خصال الكفارة واحدٌ غيرُ معين. ٤٠٩
المسألة الرابعة : الواجب الموسع. ٤١٤
المسألة الخامسة : إذا أخَّرَ الواجب الموسع عن أول الوقت
مع ظن عدم البقاء أثم بالإجماع. ٤٢٠
المسألة السادسة : ما لم ينعقد سبب وجوبه في الأوقات المقدَّرة ،
إذا فُعِلَ خارج ذلك الوقت .. هل يُسَمَّى قضاء أم حقيقة ؟ ٤٢١
المسألة السابعة : ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ٤٢٣
الفصل الثاني : **في المحظور ، ومسائله** :
تعريف المحظور ٤٢٥
تعريف الحظر ٤٢٦
المسألة الأولى : يجوز أن يكون المحَرَّم أحدَ أمرين لا بعينه عندنا ، خلافًا للمعتزلة. ٤٢٦
المسألة الثانية : لا خلاف في امتناع الوجوب والحرمة في فعل واحد من جهة
واحدة إلا على رأي من يُجَوِّز التكليف بما لا يُطاق. ٤٢٨
المسألة الثالثة : هل المحرم بوصفه مضاد لوجوب أصله. ٤٣٣
الفصل الثالث : **في المندوب ، ومسائله** :
تعريف المندوب ٤٣٤
المسألة الأولى : هل المندوب مأمورٌ به؟ ٤٣٤
المسألة الثانية : المندوب ليس من أحكام التكليف عندنا. ٤٣٧
الفصل الرابع : **في المكروه** ٤٣٨
الفصل الخامس : **في المباح ، ومسائله** :
تعريف المباح ٤٣٩
المسألة الأولى : الإباحة من الأحكام الشرعية ، خلافًا للمعتزلة ٤٤٠
المسألة الثانية : المباح غيرُ مأمورٍ به. ٤٤١
المسألة الثالثة : هل يدخل المباح في مسمى الواجب؟ ٤٤٣
المسألة الرابعة : المباح غير داخل تحت خطاب التكليف ، لكونه مُخَيَّرًا فيه. ٤٤٤
المسألة الخامسة : هل المباح حسنٌ أم لا ؟
٤٤٤
الفصل السادس : **في الأحكام الثابتة بخطاب الوضع والإخبار**

- الحكم على الوصف بكونه **سببًا** ٤٤٥
تعريف السبب ٤٤٥
- الحكم على الوصف بكونه **مانعًا** ٤٤٧
تعريف مانع الحكم ٤٤٧
تعريف مانع السبب ٤٤٨
- الحكم على الوصف بكونه **شرطًا** ٤٤٨
تعريف شرط السبب ٤٤٨
تعريف شرط الحكم ٤٤٩
- الحكم بالصحة والبطلان ٤٥٠
تعريف الرخصة والعزيمة ٤٥٠
القسم الثالث : (في المحكوم عليه .. وهو الأفعال المكلف بها) :
المسألة الأولى : في التكليف بالممتنع. ٤٥٢
المسألة الثانية : تكليف الكفار بفروع الإسلام جائزٌ عقلًا واقعٌ شرعًا. ٤٥٨
المسألة الثالثة : لا يتعلق التكليف إلا بما كان من فعل العبد مقدورًا له. ٤٦١
المسألة الرابعة : جواز التكليف بالفعل قبل حدوثه. ٤٦٢
المسألة الخامسة : جواز دخول النيابة فيما كلف به من الأفعال البدنية. ٤٦٣
القسم الرابع : (**المحكوم عليه .. وهو المكلف**) :
المسألة الأولى : شرط الكلف أن يكون فاهمًا لخطاب التكليف ؛ أصلِه وتفصيلِه. ٤٦٥
المسألة الثانية : يجوز تكليف المعدوم. ٤٦٩
المسألة الثالثة : الاتفاق على عدم تكليف المخطئ فيما هو مخطئ فيه ،
والاختلاف في المكره على الفعل. ٤٧١
المسألة الرابعة : امتناع تكليف الحائض بالصوم. ٤٧٢
المسألة الخامسة : هل يعلم المكلف كونه مكلفًا قبل التمكن من الامتثال ؟ ٤٧٢
الأصل الثاني : (في الدليل الشرعي ، وما يتعلق به)
القسم الأول : في معنى الكتاب ، وما يتعلق به
تعريف الكتاب ٤٧٥
المسألة الأولى : مذاهب العلماء في الاحتجاج بما نقل من القرآن متواتراً ،
وما نقل منه آحاداً. ٤٧٦

المسألة الثانية : مذاهب العلماء في كون التسمية من القرآن في أول كل سورة كتبت معها. ٤٨٠
المسألة الثالثة : القرآن مشتملٌ على آيات محكمة ومتشابهة. ٤٨٣
المسألة الرابعة : القرآن غير مشتمل على ما لا معنى له من الألفاظ. ٤٨٣
المسألة الخامسة : دخول الأسماء المجازية في القرآن. ٤٨٦
المسألة السادسة : هل في القرآن كلمات غير عربية ؟ ٤٩٢
القسم الثاني : في السنة (وفيه مقدمتان وخمس مسائل)
تعريف السنة ٤٩٥
المقدمة الأولى: في عصمة الأنبياء &. ٤٩٥
المقدمة الثانية: في معنى التأسي ، والمتابعة ، والموافقة ، والمخالفة. ٥٠١
المسألة الأولى : في حكم أفعال النبي ρ. ٥٠٢
المسألة الثانية : إذا فعل النبي ρ فعلاً ولم يقم الدليل على أنه من خواصه ، ولا أنه بيان لخطاب سابق .. وتفصيل القول في ذلك. ٥٠٦
المسألة الثالثة : إذا فعل واحدٌ فعلاً وعلم به النبي ρ ؛ فإمَّا أن يكون قد سبق منه النهي عنه وتحريمه ، أو لا .. وتفصيل القول في ذلك. ٥٠٩
المسألة الرابعة : لا يتصور التعارض بين أفعال النبي ρ حتى يكون البعض ناسخًا لحكم البعض ، أو مخصصًا له .. ٥١٠
المسألة الخامسة : إذا تعارض فعل النبي ρ مع قوله. ٥١١
القسم الثالث : (في الإجماع وما يتعلق به من المسائل)
تعريف الإجماع ٥١٤
المسألة الأولى : جواز اتفاق أهل الحل والعقد على حكم غير معلوم بالضرورة ٥١٦
المسألة الثانية : هل يمكن معرفة الإجماع ؟ ٥١٧
المسألة الثالثة : الإجماع حجة يجب العمل به. ٥٢٠
المسألة الرابعة : لا اعتبار في الموافقة والمخالفة بمن هو خارج عن الملة الإسلامية. ٥٢٩
المسألة الخامسة : خلاف العاميِّ معتبرٌ في الموافقة والمخالفة. ٥٣٠
المسألة السادسة : المجتهد المطْلَق إذا كان مبتدعًا متأوِّلًا .. فهل ينعقد الإجماع دونه نفيًا وإثباتا ؟ ٥٣٤

المسألة السابعة : إجماع أهل كل عصر حجة ، وليس الإجماع مختصًّا بالصحابة. ٥٣٦
المسألة الثامنة : لا ينعقد إجماع الأكثر مع مخالفة الأقل. ٥٤٠
المسألة التاسعة : إذا كان التابعي من أهل الاجتهاد في عصر الصحابة ..
هل ينعقد إجماع الصحابة مع مخالفته؟ ٥٥٠
المسألة العاشرة : إجماع أهل المدينة ليس بحجة على من خالفهم. ٥٥٧
المسألة الحادية عشرة : إجماع أهل البيت لا يكون حجة مع مخالفة غيرهم. ٥٦٠
المسألة الثانية عشرة : لا ينعقد إجماع الأئمة الأربعة مع مخالفهم من الصحابة. ٥٦٣
المسألة الثالثة عشرة : الخلاف في اشتراط عدد التواتر. ٥٦٥
المسألة الرابعة عشرة : الإجماع السكوتي. ٥٦٧
المسألة الخامسة عشرة : انقراض العصر ليس شرطًا في انعقاد الإجماع. ٥٧٠
المسألة السادسة عشرة : هل يخلو إجماع الأمة عن مستند له ؟ ٥٧٥
المسألة السابعة عشرة : هل يجوز إسناد الإجماع إلى الرأي والاجتهاد ؟ ٥٧٨
المسألة الثامنة عشرة : إذا اختلف أهل العصر على قولين فهل يجوز لمن
بعدهم إحداث قولٍ ثالث ؟ ٥٨٢
المسألة التاسعة عشرة : إذا استدل أهل الإجماع في المسألة بدليل ، أو تأوَّلوا
تأويلًا ، وسكتوا عما سواه ، فمذهب الجمهور جواز القول بما سواه لمن بعدهم. ٥٨٧
المسألة العشرون : إذا اختلفت الأمة في عصر من الأعصار في مسألةٍ على قولين،
هل يُتَصوَّر انعقاد إجماع مَن بعدهم على أحد القولين؟ ٥٩٠
المسألة الحادية والعشرون : هل يُتَصوَّر اشتراك الأمة في عدم العلم بدليل
لا معارض له ؟ ٥٩٣
المسألة الثانية والعشرون : هل يتصور ارتداد الأمة الإسلامية في بعض الأعصار ؟ ٥٩٤
المسألة الثالثة والعشرون : إذا اختلفت الأمة في المسألة على أقوال ، فهل يكون
الحصر في الأقلِّ منها حكمًا بالإجماع ؟ ٥٩٥
المسألة الرابعة والعشرون : اختلفوا في ثبوت الإجماع بخبر الواحد. ٥٩٦
المسألة الخامسة والعشرون : هل يكفر جاحد الحكم المجمع عليه ؟ ..
وتفصيل القول في ذلك. ٥٩٧
المسألة السادسة والعشرون : لا يحتج بالإجماع فيما يتوقف صحة الإجماع عليه. ٥٩٩
وهل إجماع من سلف من أهل الأديان السالفة كان حجة؟ ٦٠٠

ما يشترك فيه الكتاب والسنة والإجماع.

النوع الأول : النظر في السند (ويشتمل على ثلاثة أصناف)

الصنف الأول : النظر في حقيقة الخبر. ٦٠١

تعريف الخبر ٦٠٤

العلم بالخبر غير ضروري. ٦٠٤

الصنف الثاني : في المتواتر ، ومسائله :

تعريف المتواتر ٦٠٦

المسألة الأولى : الخبر المتواتر مفيد للعلم بمخبره. ٦٠٧

المسألة الثانية : العلم الحاصل بخبر التواتر ضروري. ٦١٠

المسألة الثالثة : خبر التواتر لا يولد العلم. ٦١٣

المسألة الرابعة : اشترط القائلون بحصول العلم بخبر التواتر أن يكون عددهم قد بلغ حدًّا يمتنع معه التواطؤ على الكذب. ٦١٤

المسألة الخامسة : إذا وقع العلم بخبر جماعة في واقعة معينة ، لا بدَّ وأن يكون ذلك العدد مفيدًا للعلم في كل واقعة لكل واحد. ٦١٨

المسألة السادسة : يصح حصول العلم عند اتحاد اللفظ والمعنى ، أو اتحاد المعنى واختلاف اللفظ. ٦١٩

الصنف الثالث : (في أخبار الآحاد)

الباب الأول : (في حقيقة خبر الواحد ، وما يتعلق به من مسائل) : ٦٢٠

تعريف خبر الواحد ٦٢٠

المسألة الأولى : اختلفوا في خبر الواحد ، هل يفيد اليقين ؟ ٦٢١

المسألة الثانية : إذا أخبر واحدٌ بين يدي النبي ρ بخبر .. وكان من الكبائر ، فيمتنع على النبي ρ عدم الإنكار عليه ، وتفصيل ذلك. ٦٢٣

المسألة الثالثة : إذا عملت الأمة بخبر رواه الواحد ، فذلك لا يدل على صدقه قطعًا. ٦٢٤

المسألة الرابعة : إذا حدثت حادثة يعظم وقعها بمشهد من أهل البلد ، وانفرد الواحد منهم بنقلها ، دلَّ ذلك على كذبه. ٦٢٦

المسألة الخامسة : يجوز التعبد عقلًا بخبر الواحد العدل. ٦٢٩

المسألة السادسة : القائلون بجواز التعبد بخبر الواحد عقلًا اختلفوا في كونه حجة. ٦٣١

الباب الثاني : (في شرائط وجوب العمل بخبر الواحد ، وما يتعلق به من المسائل) :

الشروط المعتبرة في وجوب العمل بخبر الواحد :

الشرط الأول : أن يكون الراوي مكلفًا. ٦٤٥

الشرط الثاني : أن يكون مسلمًا. ٦٤٥

الشرط الثالث : أن يكون ضبطه لما يرويه وذكره له أغلب من مقابله. ٦٤٨

الشرط الرابع : أن يكون متصفاً بصفة العدالة. ٦٤٨

تعريف العدالة ٦٤٨

المسائل المتفرعة عن العدالة :

المسألة الأولى : مجهول الحال لا يُكْتَفي في روايته بالإسلام والسلامة عن الفسق ظاهرا. ٦٥٢

المسألة الثانية : الفاسق المتأوِّل ، إذا لم يعلم فسق نفسه ، فهل يُقبل قوله ؟ ٦٥٦

المسألة الثالثة : اختلفوا في اعتبار العدد في الجرح والتعديل نفيًا وإثباتا. ٦٥٨

المسألة الرابعة : اختلفوا في الجرح والتعديل دون ذكر سببهما نفيًا وإثباتا. ٦٦٠

المسألة الخامسة : إذا تعارض الجرح والتعديل ٦٦١

المسألة السادسة : في طرق الجرح والتعديل ، وبيان تفاوتها ٦٦٢

المسألة السابعة : عدالة الصحابة ٦٦٤

المسألة الثامنة : تعريف الصحابي ٦٦٥

الباب الثالث : (في مستند الراوي وكيفية روايته) : ٦٦٨

المسألة الأولى : هل قول الصحابي العدل : "قال رسول الله" دالٌّ على سماعه من الرسول ؟ ٦٦٨

المسألة الثانية : إذا قال الصحابي : "سمعت رسول الله يأمر بكذا ، وينهى عن كذا". ٦٧٠

المسألة الثالثة : إذا قال الصحابي : "أُمرنا بكذا ، ونهينا عن كذا". ٦٧٠

الباب الرابع : (فيما اختلف فيما يُرَدُّ به خبر الواحد) :

المسألة الأولى : رواية الحديث بالمعنى ٦٧٥

المسألة الثانية : إذا أنكر الشيخ رواية الفرع عنه ، وتفصيل ذلك. ٦٨٠

المسألة الثالثة : إذا روى جماعة من الثقات حديثًا ، وانفرد واحد منهم بزيادة لا تخالف المزيد عليه. ٦٨٣

المسألة الرابعة : هل يجوز نقل بعض الحديث دون البعض الآخر ؟ ٦٨٦

المسألة الخامسة : خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى مقبول. ٦٨٨

المسألة السادسة : إذا رَوَى الصحابيُّ خبرًا وكان مترددًا بين احتمالات متساوية. ٦٩٢

المسألة السابعة : خبر الواحد إذا عمل النبي ρ بخلافه. ٦٩٤
المسألة الثامنة : خبر الواحد فيما يسقط بالشبهة. ٦٩٥
المسألة التاسعة : خبر الواحد إذا كان مخالفًا للقياس.
٦٩٦
المسألة العاشرة : الخبر المرسل ٧٠١
الخاتمة ٧٠٧
فهارس الكتاب ٧١١
فهرس الآيات القرآنية ٧١٣
فهرس الأحاديث النبوية الشريفة ٧٢٩
فهرس الآثار والأخبار ٧٣١
فهرس الأعلام المترجَم لهم ٧٣٣
فهرس الفرق والطوائف ٧٣٨
فهرس الحدود والمصطلحات ٧٣٩
فهرس المسائل الفقهية ٧٤٢
فهرس الأشعار ٧٤٣
فهرس المصادر والمراجع ٧٤٧
فهرس الموضوعات ٧٧٣